جامعة الفلوجة

كلية القانون

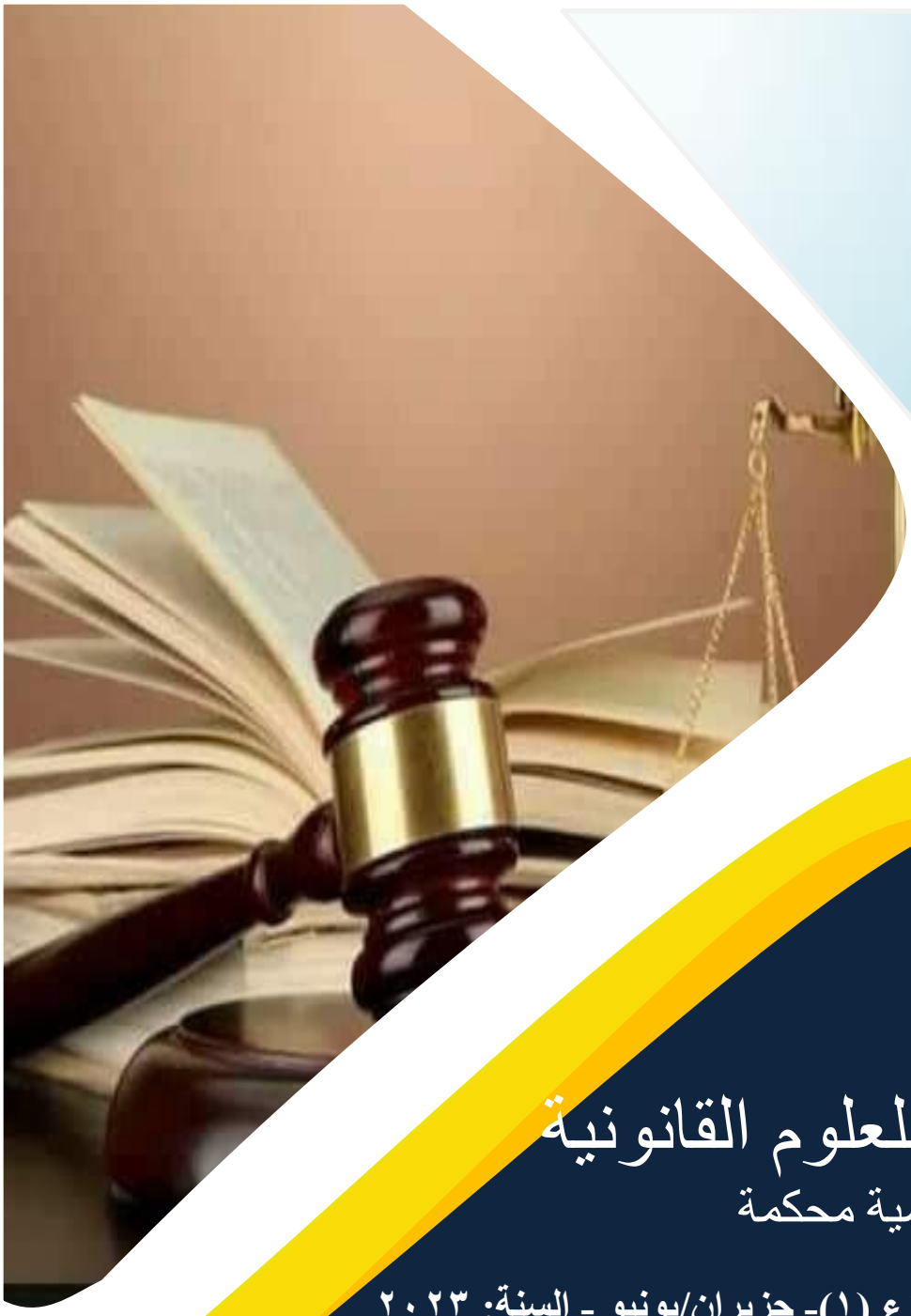

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الرابع ـ العدد: الأول – الجزء (١)- حزيران/يونيو ـ السنة: ٢٠٢٣

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الرابع/العدد (١) الجزء(١)/حزيران ـ السنة ٢٠٢٣

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية الفانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مسؤول الموقع الإلكتروني للمجلة

م.م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الإلكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.

٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.

٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.

٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.

٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.

٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.

٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.

٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.

٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

• حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث الإنكليزية:

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

في خضم اصدار العدد الأول- المجلد الرابع لمجلة الباحث للعلوم القانونية نؤكد على سياسة المجلة العلمية في نشر البحوث التي تثير إشكاليات قانونية على الصعيد الواقعي فيتعرض لها الباحث ويتناولها وفق منهج بحثي رصين لكي يعطي الحلول المناسبة لتلكم الإشكاليات على أن تكون فيه الأفكار مبتكرة وتحمل من جديد البحث العلمي ما يستحق أن يوضع بين يدي طلاب العلم ، وقد صدر هذا العدد على إثر تقديم بحوث علمية استوفت شرائطها العلمية واستقامت فيها القواعد البحثية على سوقها المطلوب فكان لتلكم البحوث علامة دالة على اتباع المجلة منهجية شفافة ومحايدة وموضوعية كانت بمنجى عن كل قدح أو تشكيك.

والجدير بالذكر إن هذا العدد انطوى في جانب كبير فيه على بحوث علمية متخصصة في الملكية الفكرية وذلك راجع إلى تبني إدارة المجلة سياسة نشر بعض البحوث التي قدمت إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي أقامته الكلية في المدة من (١٥-١٦) أذار من عام ٢٠٢٣ والذي عقد تحت عنوان (الملكية الفكرية، الإشكاليات المعاصرة والمعالجات القانونية)، إذ خضعت هذه البحوث لآليات التقييم المعتمدة من قبل المجلة ولصور الاستلال الإلكتروني لكي تستوفي الشروط القانونية التي تتطلبها سياسة النشر فيها.

وعليه فانه يمكن إن نقسم البحوث التي انطوى عليها هذا العدد إلى قسمين هما البحوث التي لا تتعلق بحقوق الملكية الفكرية وهي (المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي، القياس في المسائل الميراثية "ضرورة ووسيلة دراسة مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ"، المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة") وبحوث

أخرى تختص بحقوق الملكية الفكرية وهي (التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الاختراع غير المسجل–الحقوق والحماية ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي، الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها، دور الذكاء الاصطناعي في المعاملات الضريبي، الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية).

وفي الختام ندعو الله أن يكون لبحوث هذا العدد إسهامة جدية تثري طلاب العلم في المواضيع القانونية التي تم تناولها فيه.

رئيس تحرير المجلة

الاستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد

حزيران - ٢٠٢٣

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
القسم الأول: الأبحاث العلمية	
التحكيم التجاري المعجل وفق قواعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية د. ياسر شاكر محمود الطائي ا.د. مصطفى ناطق صالح مطلوب	١٣ – ٣٩
الاختراع غير المسجل-الحقوق والحماية ا.م.د. حاتم غائب سعيد	٤١ – ٧٧
المعوقات القانونية للاستثمار في القانون العراقي د. فارس محل رمضان	٧٩ – ١٠٩
القياس في المسائل الميراثية، ضرورة ووسيلة دراسة مقارنة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ م.م. وئام عبد علي حاتم الدباغ	١١١ – ١٦٦
التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن أنشطة الذكاء الاصطناعي باحث دكتوراه. فلاح ساهي خلف م.م. علي طالب عبد الواحد	١٦٧-٢٢٧
الطبيعة القانونية للروبوتات الذكية "دراسة تحليلية مقارنة" م.م. عمر مال الله المحمدي	٢٢٩-٢٧٩
الملكية الفكرية ودور الحكومة في حمايتها د. محمد نعمان عطا الله أ.د. نعمان عطا الله الهيتي	٢٨١-٣٠٧
دور الذكاء الاصطناعي في المعاملات الضريبي ا.د. عباس مفرج فحل	٣٠٩-٣٢٥
الجزاءات المالية على انتهاك حقوق الملكية الفكرية د. لنجه صالح حمه طاهر	٣٢٧-٣٦٩
المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الباحث: رافع سمير حبيب أ.م. د. إسماعيل فاضل حلواص	٣٧١-٤١١
القسم الثاني: نشاطات الكلية	
نشاطات الكلية الندوة العلمية الموسومة: استخدام تقنيات إثبات النسب الحديثة وحل مشكلة عديمي الجنسية في العراق	٤١٣-٤٢٩

المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

الباحث: رافع سمير حبيب

كلية القانون/ جامعة الفلوجة – العراق

أ.م. د. إسماعيل فاضل حلواص

كلية القانون / جامعة الفلوجة – العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.1.10

الملخص

لاشكّ أنّ النصوص الدستورية التي تتصل بتنظيم الحقوق السياسية لأبناء الشعب العراقي وتنظيم مشاركتهم في الانتخابات، ووضع النظام الانتخابي الأنسب الذي يجب أن تهيمن على صياغته الطموحات والرغبات والآمال السائدة لدى المجتمع العراقي، هي من أهم الأولويات التي أراد المشرع الدستوري إدراجها في نصوص دستور سنة ٢٠٠٥، مستلهما لجميع الرؤى والطموحات والآمال التي هي انعكاس للمصالح السياسية المعتبرة العليا التي تهيمن وتسود في المجتمع عند كتابة الدستور، لتكون قواعد عليا آمرة تسود التنظيم القانوني للنظام الانتخابي النيابي في العراق، يلتزم بها المشرع عند تشريع قوانين الانتخاب والقوانين الأخرى ذات الصلة بالانتخاب، وتلتزم بها الإدارة الانتخابية، حيث يعمل الدستور على إرساء المبادئ الأساسية لطريقة تنظيم المؤسسات في الدولة وتشكيل الحكومة، والحقوق الأساسية التي يجب تنفيذها، وقد جسد المشرع الدستوري العراقي عدد من المبادئ الأساسية التي تحكم النظام الانتخابي في صلب الوثيقة الدستورية مثل مبادئ الاقتراع العام والمساواة والسرية والدورية في الانتخاب، ولا شكّ إنّ هذه المبادئ هي انعكاس للرغبات والأمال السائدة لدى المجتمع في فترة كتابة الدستور، في مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣.

الكلمات المفتاحية: الدستور، الانتخاب، النظام الانتخابي، دستور العراق، المبادئ الدستورية.

The constitutional principles that govern the parliamentary electoral system in the Constitution of the Republic of Iraq for year 2005

Researcher: Rafi Samir Habib
Assistant Professor Dr.: Ismail Fadel Halwas
College of Law / University of Fallujah - Iraq

ABSTRACT

There is no doubt that the constitutional texts related to organizing the political rights of the Iraqi people and regulating their participation in the elections, and establishing the most appropriate electoral system whose formulation must be dominated by the prevailing aspirations, desires and hopes of Iraqi society, are among the most important priorities that the constitutional legislator wanted to include in the texts of the 2005 constitution. Inspired by all the visions, aspirations, and hopes that are a reflection of the considered supreme political interests that dominate and prevail in society when writing the constitution, to be supreme rules that prevail in the legal organization of the parliamentary electoral system in Iraq, the legislator adheres to them when legislating election laws and other laws related to elections, and the administration adheres to them Electoral, where the constitution works to establish the basic principles of the method of organizing institutions in the state and the formation of the government, and the basic rights that must be implemented, and the Iraqi constitutional legislator has embodied a number of basic principles that govern the electoral system in the heart of the constitutional document such as the principles of universal suffrage, equality, confidentiality and periodic elections, There is no doubt that these principles are a reflection of the desires and hopes prevailing in society when of writing the constitution, in the period after 2003.

Keywords: constitution, election, electoral system, constitution of Iraq, constitutional principles.

المقدمة

حاول المشرع الدستوري العراقي، عند صياغة النصوص الدستورية التي تتصل بتنظيم ممارسة أبناء الشعب العراقي لحقوقهم السياسية تجسيد الآمال والطموحات والرغبات السائدة لدى الشعب العراقي والتي تعبر عن مصالحه السياسية المعتبرة العليا وتوثيقها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لذا فقد نصّ الدستور على مجموعة من المبادئ الاساسية التي تتصل بطرائق ممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية، ومنها حقّ الانتخاب، وجعلها قواعد عليا تمتاز بالسمو الشكلي والموضوعي، تلتزم بها جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة.

وعند دراستنا لنصوص الدستور، التي تتصل بممارسة حقّ الانتخاب، نجد أنّ المشرع الدستوري، قد أورد عدد من هذه المبادئ في صلب الوثيقة الدستورية، لتشكل هذه المبادئ نظاماً قانونياً أعلى للانتخابات النيابية في العراق، ويكون هذا النظام مترابطاً ومجسداً للفكرة القانونية السائدة لدى المشرع الدستوري العراقي، ولم يجرِ النصّ على هذه المبادئ في مادة واحده ضمن فصل أو باب واحد من الدستور، فعلى سبيل المثال نجد أنّه تمت الإشارة في ديباجة الدستور إلى مبدأ المساواة والتداول السلمي للسلطة، وعدم التميز بين العراقيين، والاهتمام بالمرأة وحقوقها، كما إشارة الديباجة إلى أنّ الدستور قد تم وضعه من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان، وهذه إشارة واضحة من المشرع الدستوري تؤكد تبنيه الأفكار والرؤى السائدة في المجتمع العراقي، ولعل من أهم مبادئ وأسس النظام الانتخابي النيابي العراقي، التي نصّ عليها الدستور والتي تحكم النظام الانتخابي العراقي، هي مبادئ الاقتراع العام والمساواة والحرية

والسرية في ممارسة حقّ الانتخاب، ومبدأ دورية الانتخاب، وقد نصّ عليها المشرع الدستوري في أكثر من مادة دستورية وفي فصول وأبواب مختلفة من الدستور.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث في بيان وتحديد المبادئ الدستورية الأساسية التي تحكم وتوجه النظام الانتخابي النيابي العراقي التي جسدها المشرع في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، اذ أنّ لهذه الدراسة أهمية كبيره في تسليط الضوء على المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي النيابي العراقي في دستور عام ٢٠٠٥.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث في قلّة الدراسات التي تحدد وتبيّن فكرة وفلسفة المشرع الدستوري لمبادئ النظام الانتخابي النيابي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، هذه الفكرة المنبثقة من رؤى وطموحات الشعب العراقي في تحقيق أهدافه ومصالحه السياسية المعتبرة العليا، مما يستلزم معها البحث عن الإجابة على السؤال الآتي: هل التزم المشرع الدستوري العراقي في تجسيد الفكرة القانونية السائدة للنظام الانتخابي النيابي المعبّرة عن رغبات وأمال وتطلعات المجتمع العراقي في صلب الوثيقة الدستورية؟

نطاق الدراسة

سنتناول بالبحث في المبادئ الأساسية التي تحكم وتوجه النظام الانتخابي النيابي العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وفق ما تناولت نصوص هذا الدستور من مبادئ أساسية تعبّر عن رغبات وأمال وتطلعات المجتمع العراقي في تحقيق مصالحه السياسية المعتبرة العليا في النظام الانتخابي النيابي.

منهجية الدراسة

سنعتمد في سياق بحثنا لتحديد وبيان الفكرة القانونية السائدة لدى المشرع الدستوري للنظام الانتخابي في العراق على المنهج التحليلي لنصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المتصلة بالمبادئ الدستورية الأساسية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي العراقي، مع بعض الأمثلة من نصوص الدساتير في بعض الدول المقارنة ودول أخرى.

خطة الدراسة

إنَّ القيام بمهمة البحث في المبادئ الأساسية للنظام الانتخابي في العراق وفق دستور عام ٢٠٠٥، يتطلب بحث ذلك وفق خطة علمية متلائمة مع مفردات العنوان وهذا ما يدفعنا إلى إيراد خطّة بحثية تستوعب تلك المفردات، وتم تقسيم هذا الدراسة على مبحثين، نتناول في المبحث الأول مبدأ الاقتراع العام ومبدأ المساواة في الانتخاب، وفي المبحث الثاني نتناول مبدأ السرية ومبدأ الدورية في الانتخاب.

المبحث الأول

مبدأ الاقتراع العام ومبدأ المساواة في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

يعد مبدا الاقتراع العام ومبدأ المساواة في ممارسة حقّ الانتخاب من أهم المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الانتخابي وتحدد مسار الديمقراطية في العملية الانتخابية، اذ بمقتضاهما تحدد هيئة الناخبين ومدى مشاركة الشعب في حكم نفسه بنفسه من خلال انتخابات نيابية عامة تمتاز بالمساواة وبمشاركة جميع أطياف الشعب، بدون أي تميز أو استثناء أو إقصاء لأي طائفة أو فئة من فئات المجتمع، مع مراعاة الشروط التنظيمية التي يجب توافرها في الناخب من الناحية القانونية لممارسة حقّه في الانتخاب التي لا تؤثر على كون الاقتراع عاماً، وقد تبنت غالبية الدساتير في العالم ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مبدأ الاقتراع العام

ومبدأ المساواة في حقّ الانتخاب، وسنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث مبدأ الاقتراع العام وفي المطلب الثاني سنتناول مبدأ المساواة في حقّ الانتخاب في الدستور العراقي وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

مبدأ الاقتراع العام

لا شكّ إنّ مبدأ الاقتراع العام يعد من أهم المبادئ، التي نظمتها الدساتير والقوانين الانتخابية التي تحكم وتوجه النظام الانتخابي في العديد من دول العالم، وقبل أن نشرع في تناول مبدأ الاقتراع العام في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، يتوجب علينا في الفرع الأول من هذا المطلب بيان معنى الاقتراع العام وبيان أهميته، ومن ثم نتناول في الفرع الثاني تجسيد المشرع الدستوري لمبدأ الاقتراع العام في الدستور العراقي، وعلى النحو الاتي:-

الفرع الأول: معنى الاقتراع العام وأهميته.

لتحديد معنى الاقتراع العام، سنقسم هذا الفرع على نقطتين سنتناول في النقطة الأولى معنى الاقتراع العام، وتكوين هيئة الناخبين وفي النقطة الثانية سنتناول أهمية اعتناق هذا المبدأ في الانتخاب.

اولا-معنى الاقتراع العام وتكوين هيئة الناخبين.

سنتناول في هذه الفقرة بيان معنى الاقتراع العام وهيئة الناخبين، حيث أنّ هيئة الناخبين تتأثر اتّساعاً وضيقاً حسب نوع الاقتراع المقر في بلد معين فيما إذا كان اقتراعاً عاماً ام مقيداً.

١-معنى الاقتراع العام.

يقصد بالاقتراع العام" تقرير حقّ الانتخاب بدون تقيده بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة العلمية أو الشرطين معاً[١]، وعرف بأنه(إعطاء اختيار ممثلي الشعب لجميع المواطنين ذكوراً وإناثاً البالغين سن معينة ولا يستثنى من ممارسة هذا الحقّ أي شخص بسبب ولادته أو وضعه الاقتصادي أو التعليمي)[٢]، ومفاد هذا المبدأ هو المساواة بين الناخبين، وعدم التمييز بينهم بسبب الجنس أو الثروة أو التعليم بغية تمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية، إعمالاً لمبدأ السيادة الشعبية، وبهذا المعنى، فإنّ الاقتراع العام وسيلة لتكريس العدالة السياسية، من خلال الاستناد إلى إرادة الشعب في انتخابات حرة، من دون تمييز، ويقابل الاقتراع العام الاقتراع المقيد الذي كان سائداً في الماضي والذي يقتصر فيه حقّ الانتخاب على الطبقات الغنية والمتعلمة، من دون فئات الشعب الأخرى[٣].

ومن خلال هذا البيان لمبدأ الاقتراع العام يظهر لنا أنّ الاقتراع العام يهدف إلى توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية، من خلال عدم تقييد حقّ الانتخاب بشرط الثروة المالية أو الكفاءة العلمية أو شرط الجنس، والاكتفاء بالشروط القانونية التنظيمية التي لا تتعارض والأخذ بهذا المبدأ في الاقتراع.

٢-هيئة الناخبين في الاقتراع العام.

تنصّ معظم الدساتير في العالم في الوقت الحاضر على الأخذ بنظام الاقتراع العام، والذي لا يضع قيوداً على المشاركة في الانتخاب، وقد انتشر الاقتراع

---

(١)-د. عبد القني بسيوني، أنظمة الانتخابات في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص١٧.

(٢)-د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد،٢٠٠١، ص١٣٨.

(٣)-د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

العام في القرنين التاسع عشر والعشرين، والقرن الحالي، اذ تضمنته اغلب الدساتير في الدول العربية والعالم(١)، حتى أصبح المبدأ السائد في العصر الحاضر.

أنّ الأخذ بنظام الاقتراع العام وعدم تقييد المشاركة في الانتخابات بشرط النصاب المالي أو الكفاءة العلمية، لا يعني عدم جواز تنظيمه من قبل السلطات المختصّة، لأنّ القول بذلك يؤدي إلى التطابق بين مفهومي الشعب السياسي والاجتماعي، وهذا يعني أنّ للأفراد جميعاً مباشرة الانتخاب بغض النظر عن أعمارهم أو صلاحياتهم العقلية أو الأدبية، وهذا يتعارض مع المنطق السليم(٢)، لذلك أنّ الأخذ بمبدأ الاقتراع العام لا يتعارض ووجود بعض الشروط التي تهدف إلى تنظيمه كشرط الجنسية والعمر والأهلية والجنس والتسجل في سجلات الناخبين.

ثانيا- أهمية اعتناق مبدأ الاقتراع العام:

يمكننا إيجاز أهمية اعتناق الاقتراع العام على النحو الاتي: -

١- أن نظام الاقتراع العام يؤدي إلى تقرير حقّ الانتخاب لأكبر عدد ممكن من الشعب، ويؤدي تبع لذلك الى التقريب بين مفهوم الشعب كحقيقة سياسية ومفهوم الشعب كحقيقة اجتماعية، ويوفر الضمانات اللازمة لوجود مجالس نيابية منتخبة تمثل كافة أبناء المجتمع بكل أطيافه وفئاته.

---

(١) -ومن الأمثلة على ذلك، المادة ١٠٢. من دستور جمهورية مصر العربية الحالي لسنة ٢٠١٤، المعدل، والمادة ٦٧، من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢، المعدل، والمادة ٣، من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨، المعدل، والمواد ٥، و٤٩/أولا، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) -د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص٢١١-٢١٢.

٢- يؤدي نظام الاقتراع العام إلى إقرار روح الاهتمام بالشئون العامة لدى الأفراد وينمي بين المواطنين روح الوطنية ويوقد الشعور بالثقة والكرامة(١).

٣-يؤدي نظام الاقتراع العام إلى إقرار المبدأ الديمقراطي بتحقيقه قاعدة المساواة بين المواطنين من دون تمييز بينهم بسبب الثروة أو التعليم(٢).

الفرع الثاني: تجسيد مبدأ الاقتراع العام في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

جسّد المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مبدأ الاقتراع العام في الانتخابات النيابية من خلال عدد من النصوص الدستورية، اذ جاءت المادة الخامسة منه، مؤكدة وحاسمة في تبني هذا المبدأ في مشاركة الشعب العراقي في الانتخابات النيابية، اذ نصّت المادة الخامسة من الدستور التي جاءت ضمن مواد الباب الأول الذي جاءت نصوصه تحت عنوان المبادئ الأساسية على أنّ (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية المنصوص عليها في هذا الدستور) كما نصّت المادة ٢٠، من الدستور على أنّ (للمواطنين رجالاً ونساء، حقّ المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حقّ التصويت والانتخاب والترشيح) وكذلك المادة ٤٩، التي نصّت على (أولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بالاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر

---

(١)-د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٦١، ص٢٠٣.

(٢)-د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري-تحليل النظام الدستوري المصري، منشاة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر ، ص ٢٧٨.

مكونات الشعب فيه. ثانياً: ..... ثالثاً: تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتصل بالانتخاب)

ويمكننا من خلال استقراء النصوص الدستورية أعلاه من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، التي تبين اعتناق المشرع الدستوري العراقي مبدأ الاقتراع العام في الانتخابات النيابية، أن نبيّن ثلاث مسائل مهمه تتصل بمبدأ الاقتراع العام، وهي تكيف حق الانتخاب، وهيئة الناخبين والشروط الواجب توفرها للتمتع بحق الانتخاب وفق الدستور العراقي وعلى النحو الاتي: -

اولا-تكيف حقّ الانتخاب وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

اختلفت دساتير دول العالم حول تكيف حقّ الانتخاب[١]، كما اختلف الفقه الدستوري في ذلك، حيث تعددت الاتجاهات الفقهية في تحديد التكيف القانوني للانتخاب، إذ أنّ هناك من يرى أنّ الانتخاب حقّ من الحقوق الشخصية، وهناك اتّجاه يرى أنّ الانتخاب وظيفة، وهناك من جمع بين الاتجاهين واعتبر أنّ الانتخاب حقّ ووظيفة، ويرى اتجاه آخر أنّ الانتخاب هو سلطة قانونية ، وأنّ تحديد طبيعة حقّ الانتخاب وفق النصوص الدستورية له أهمية كبرى في بيان مدى اتّساع أو ضيق هيئة الناخبين في الاقتراع العام[٢].

وبالرجوع إلى الدستور العراقي نجد أنّه قد اعتبر أنّ حقّ الانتخاب سلطة قانونية للناخب، اعترف بها الدستور للعراقيين رجال ونساء، وفق مبدأ المساواة في

(١) -مثال ذلك دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المعدل، في المادة ٨٧، منه، التي اعتبرت الانتخاب واجب وطني على الفرد القيام به. بينما اعتبر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وفق المادة ٢٠، منه، الانتخاب حق سياسياً للفرد وله ممارسة حقة في الانتخاب من عدمه، بينما اعتبر دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨، الانتخاب حقا شخصياً اذ جاء في المادة ٣، منه، (السيادة الوطنية تخص الشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه.....).

(٢) -د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، ص ٣٤.

ممارسة هذا الحق وبدون تمييز وفق المادة ٢٠، من الدستور، ولكن على الرغم من أنّ الشعب هو مصدر السلطات وفق هذا التكيف، إلا أنّ السيادة للقانون على وفق ما ورد في المادة (٥) من الدستور التي نصّت على (أنّ السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالانتخاب العام السري المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) وهذا أتاح للمشرع (مجلس النواب) سلطة تقييد ذلك الحقّ بالقدر الذي يتمتع به بموجب خياراته التشريعية[١]

ونرى في اتّجاه المشرع العراقي في دستور سنة ٢٠٠٥، أنّه قد ساير الاتّجاه الفقهي الذي اعتبر أنّ حقّ الانتخاب سلطة قانونية للناخب، وهو حرّ في ممارسة هذا الحق من عدمه ولا يمكن إجباره على الانتخاب لأنّه حقّ، فله أن يستعمل هذا الحقّ أو لا يستعمله إذ جاء في نصّ المادة ٢٠، من الدستور العراقي (للمواطنين رجلا ونساء، حقّ المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)، أي أنّ الدستور العراقي قد اعتنق مبدأ الانتخاب الاختياري، وهذا ما يبدو واضحًا، من خلال ما استهلت به المادة ٢٠، من الدستور التي نصّت على أنّ(للعراقيين رجالاً ونساء...) وعبارة (للعراقيين) تعني أن العراقيين لهم الحرية في استعمال هذا الحق السياسي أو عدم استعماله[٢]، و يعد هذا اقراراً بوجود الحق والحرية في استعماله، فللناخب العراقي أن يمارس هذا الحقّ بكل حرية وشفافية أو يمتنع عن مزاولته، ولا سلطان عليه في ذلك غير إرادته وتطلعاته الوطنية وشعوره بالمسؤولية اتّجاه الحفاظ على المنجزات

---

(١)-للمزيد ينظر سالم روضان الموسوي، حجية احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق وأثرها الملزم، دراسة مقارنة، ط١، منشورات مكتبة صباح، ٢٠١٧، ص ٤٤.

(٢) -ينظر نص المادة ٤، من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩، لسنة ٢٠٢٠، النافذ.

الموجودة، أو استعمال هذا الحقّ لأجل تحقيق تطلعاته في تغير الواقع السياسي السائد إن كان لا يمثل تطلعات وطموحات صاحب هذا الحقّ، على خلاف ما انتهجته بعض الدساتير المقارنة من اعتناق مبدأ الانتخاب الاجباري مثل الدستور المصري الذي اعتبر الانتخاب واجب وحق للفرد، مع إمكان الإعفاء من أداء هذه الواجب في حالات محدده يبينها القانون(١).

ثانيا–هيئة الناخبين في الاقتراع العام وفق دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

كما مرّ بنا سابقاً إنّ الأخذ بنظام الاقتراع العام وعدم تقييد المشاركة في الانتخابات بشرط النصاب المالي أو الكفاءة العلمية، لا يعني عدم جواز تنظيمه من قبل المشرع الدستوري أو المشرع الاعتيادي بعدد من الشروط التنظيمية، وقد أحال المشرع الدستوري العراقي إلى المشرع الاعتيادي في قوانين الانتخابات التي تصدر من مجلس النواب الى تنظيم شروط حق المشاركة في الانتخابات النيابية وذلك وفقاً لنصّ المادة ٤٩/ ثالثاً، إذ نصّت على (تنظم بقانون، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب)

وقد نظم المشرع العراقي شروط استعمال حق الانتخاب في قوانين الانتخابات الملغية وقانون انتخابات مجلس النواب النافذ، التي صدرت وفقاً لدستور سنة ٢٠٠٥، وبالرجوع الى قانون انتخاب مجلس النواب العراقي النافذ، رقم ٩، لسنة ٢٠٢٠، نجد أنّ المادة الأولى منه قد بينت المقصود من عبارة الناخب بأنّه (العراقي الذي تتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية للتصويت في الانتخابات)(٢). وقد حددت المادة ٥ من هذا القانون، الشروط القانونية التي يجب ان تتوفر في الناخب

(١) –اذ نصت المادة ٨٧، من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المعدل، على (مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون) .

(٢)–المادة ١، من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩، لسنة ٢٠٢٠، النافذ.

لأجل ممارسة حقة الانتخابي، وعلى أساس هذه الشروط يمكن أن يتم تحديد حجم هيئة الناخبين في العراق، وسنتناول هذه الشروط على النحو الاتي.

١-**الجنسية:** تعرف الجنسية بأنّها رابطة قانونية وسياسية تربط الشخص بدولته، فهي رابطة قانونية لأنّها ترتب حقوق والتزامات متبادلة بين الشخص والدولة، وهي رابطة سياسية لأنّ الشخص ومن خلال اكتسابه الجنسية أصبح أحد أعضاء شعب الدولة صاحبة الجنسية[١]، وبوجب شرط الجنسية فإن الانتخاب لا يمكن أن يباشره إلا مواطنو الدولة فقط ، ولا يحقّ للأجانب مزاولته، والمواطنون وفقاً لهذا الشرط وحدهم الذين يحقّ لهم الانتخاب والترشيح الى الوظائف العامة.

وبالعودة الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، نجد أنّه لم يتضمّن في نصوصه تنظيم لشرط الجنسية وترك للقوانين الاعتيادية تنظيم ذلك، وحسب نصّ الفقرة أولاً من المادة الخامسة من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي النافذ، فإنّ يشترط في الناخب أن يكون عراقياً، أي أن يتمتع بالناخب بالجنسية العراقية عند الانتخاب[٢]، وبالرجوع قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦، لسنة ٢٠٠٦، نجد أنّه حدد الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية العراقية الأصلية والمكتسبة، وذلك وفق المواد (٢،و٣،و٤، و٥، و ٦، و٧، و ١١) [٣]، ثم جاءت المادة ٩، لتبيّن تمتع المواطن العراقي الذي حصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفق احكام المواد (٤، و٥، و ٦، و١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي إلا ما استثني بنصّ خاص، وبالتالي فإنّ جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية العراقي الأصلية والمكتسبة يتمتعون بحقّ المشاركة في الانتخابات، وما يعزز ذلك هو أننا

---

(١) -د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص٢٠٦.

(٢)-المادة ٥ / اولا، من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩، لعام ٢٠٢٠، النافذ.

(٣)-ينظر نص المواد (٢-٣-٤-٥-٦-٧) من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦، لعام ٢٠٠٦.

لم نجد أي نصّ قانوني في كل القوانين الانتخابية والقوانين ذات الصلة بالانتخابات في العراق ما يستثني المتجنسين بالجنسية العراقية أو غيرهم من العراقيين من مزاولة حقّ الانتخاب، بينما تتجه بعض الدول إلى التمييز بين المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنس، إذ لا يجوز للمتجنس أن يباشر الحقوق السياسية إلا بعد مضي مده محدده على اكتسابه الجنسية، وهناك الكثير من الدول حددتها بخمس سنوات [١].

٢- **العمر**: إن لزوم هذا الشرط لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، فمن المنطق أن لا يباشر مهمة الانتخاب إلا من وصل لمرحلة من النضج العقلي والفكري، تمكنه من القيام بهذه المهمة بشكل أفضل[٢]. ويلحظ أنّ الدساتير والقوانين الانتخابية اختلفت في تحديد عمر الناخب فمنها من يقرره بإحدى وعشرين سنة أو أكثر وآخر يحددها بثماني عشره سنة، والسن الأخير هو المعمول به في كثير من دول العالم مثل فرنسا، ومصر، وهناك دول أخرى حددت عمر الناخب ب ٢١ سنة مثل الكويت[٣].

هذا وقد اشترط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩، لسنة ٢٠٢٠، في المادة ٥/ ثالثاً، في العراقي للتمتع بحقّ الانتخاب أن يكون قد أكمل الثامنة

(١)-د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩، ص٥٨.

(٢) – المصدر نفسه، ص ٥٨.

(٣)- ينظر نص المادة ٣، من الدستور الفرنسي، لعام ١٩٥٨ المعدل. والمادة ٤، من قانون الانتخابات العامة المصري رقم ٥، لعام ٢٠١٤. والمادة ١، من قانون الانتخاب الكويتي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٥.

عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات[١]، وهو سن البلوغ في القانون العراقي وفق المادة ١٠٦، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١، المعدل[٢]، إن وجود هذا الشرط لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، إذ لا يجوز أن يباشر مهمة الانتخاب إلا من وصل لمرحلة من النضج العقلي والفكري تمكنه من أداء هذه المهمة بشكل أفضل، مع الإشارة الى أنّ هذا الشرط واجب أيضاً في مباشرة الحقوق المدنية، اذ تشترط القوانين سنا محدده حتى يتمتع الفرد بالأهلية المدنية.

٣-**الأهلية:** اشترط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩، لسنة ٢٠٢٠، في المادة ٥/ثالثا، في العراقي للتمتع بحقّ الانتخاب أن يكون كامل الأهلية[٣]، والأهلية قد تكون عقلية أو أدبية، فشرط الأهلية العقلية يجب توفره في الناخب لأجل تمتعه بحقّ الانتخاب فلا يجوز أن يشترك في اختيار الحكام من لا يستطيع التمييز بين النافع والضار، فلا يسمح لمن تنقصه الأهلية العقلية وفقاً لقواعد القانون الخاصّ اتّخاذ القرارات التي المتعلقة به، فمن باب أولى أن لا يشارك في المهام التي تتصل بمصلحة الجماعة. أمّا الأهلية الأدبية فيراد بها عدم صدور حكم جنائي ضد الناخب، مخل بالشرف، أو بالسمعة، نتيجة لارتكاب جريمة ما، كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، لأن القيام بمثل هذه الجرائم يمس الاعتبار الأدبي لمن قام بها، لذلك لا يجوز أن يباشر الانتخاب إلا في حالة رد الاعتبار له، من خلال صدور عفو شامل بذلك، أو صدور أمر قضائي برد الاعتبار له[٤].

---

(١)- ينظر نص المادة ٥ / ثالثا، من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩، لعام ٢٠٢٠، النافذ.

(٢) -ينظر نص المادة ١٠٦، من القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١، المعدل.

(٣) -المادة ٥ / ثالثا، من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩، لعام ٢٠٢٠، النافذ.

(٤)-د. حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٥٨.

٤-القيد في سجل الانتخاب: تعرف الجداول الانتخابية بأنّها،(جداول منظمة أبجدياً، تتضمن أسماء الناخبين في منطقة معينة، ممن تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصّة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحقّ في الانتخاب[١]، اذا تضع الدول الإجراءات اللازمة لحصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في قوائم تسمى بجداول الانتخاب، ويلعب تسجيل الناخبين ونشر القوائم الموثوق بها التي تضم أسماءهم دوراً مهماً في بناء وتوطيد ثقة هيئة الناخبين، وبالتالي تسهم في ضمان إجراء انتخابات حرّة ونزيهة[٢]. وقد اشترط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩، لعام ٢٠٢٠، في المادة ٥/رابعاً، في العراقي للتمتع بحقّ الانتخاب أن يكون مسجلاً في سجل الناخبين وأن يكون لدية بطاقة الناخب مع إبراز أحد المستمسكان الثلاث هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الموحدة أو شهادة الجنسية العراقية عند الانتخاب[٣]، هذا ويتم حصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في قوائم تسمى بجداول الانتخاب، ويلاحظ في صحة هذه الجداول أمر أساسي في كل نظام انتخابي وبقدر ما تتسم به هذه الجداول من دقّة بقدر ما يكون دقّة التعبير عن رأي الأمة، فإذا تسرب إليها الخلل بإضافة أشخاص ممن ليس لديهم حقّ الانتخاب، أو بحذف آخرين ممن لهم حق الانتخاب، ترتب على ذلك تشويه الانتخابات وتحريف لرأي الأمة عن حقيقته وخرق لمبادئ التمثيل النيابي، والقاعدة أن يكون لكل من أدرج اسمه في جداول الانتخاب الحقّ في مباشرة حقّ الانتخاب،

(١) –د. وليد الزيدي، المرشد الى المصطلحات والعبارات الانتخابية الحديثة، مطبعة دار الكوثر، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٦٧. وكذلك ينظر د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.، ص ٢٨١.

(٢) –جاي س جودين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة –القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة احمد منيب– فايزة حكيم، ط١، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش م.م، مصر، ٢٠٠٠، ص٩٠.

(٣)– لمادة ٥ / رابعا، من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩، لعام ٢٠٢٠، النافذ.

ولا يثبت هذا الحقّ لمن لم يكن اسمه مدرجاً في هذه الجداول، وتكون هذه الجداول معدّه مسبقاً قبل اليوم المحدد للانتخابات(١).

وأخيراً نرى في تبني المشرع الدستوري العراقي لمبدأ الاقتراع العام غير المقيد، في دستور سنة ٢٠٠٥، كمبدأ اساسي، كما في المادة ٥، منه، وهي من مواد الباب الأول من الدستور، التي جاء تحت عنوان المبادئ الأساسية، اذ نصّت هذه المادة على (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)، ومن المعلوم أن المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الباب الأول تتمتع بالحصانة المؤقتة (الجمود المؤقت) اتّجاه التعديل الدستوري بسبب عدم إمكانية تعديلها أو إلغائها إلا بعد مرور دورتين انتخابية(ثمان سنوات من تاريخ نفاذ الدستور)، وذلك وفق نصّ المادة ١٢٦/ ثانياً(٢)، من الدستور العراقي التي منعت تعديل المبادئ الأساسية الواردة في مواد الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد مرور دورتين انتخابيتين متتاليتين، كما نصّ المشرع على مبدأ الاقتراع العام في المادة ٤٩/أولاً، من الدستور، التي جاء فيها(أولاً: يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)، إنّ هذا التأكيد هو تجسيداً للفكرة القانونية السائدة المنبثقة من أمال وتطلعات المجتمع العراقي والتي مفادها أن اعتناق الاقتراع العام

---

(١)-د. ثروت بدوي، مصدر سابق، ص ٢٠٠٦.

(٢)-اذ جاء في نص المادة ١٢٦/ ثانيا، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، على (لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد مرور دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة أبناء الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبع أيام).

في الانتخابات النيابية، يؤدي إلى تقرير حقّ الانتخاب لأكبر عدد ممكن من الشعب، ويؤدي تبعاً لذلك إلى التقريب بين مفهوم الشعب كحقيقة سياسية ومفهوم الشعب كحقيقة اجتماعية، ويؤدي إلى إقرار روح الاهتمام بالشئون العامة لدى الأفراد وينمي بين المواطنين روح الوطنية ويوقد الشعور بالثقة والكرامة[١]، كما أراد المشرع الدستوري من خلال إقرار مبدأ الاقتراع العام إلى إقرار المبدأ الديمقراطي بتحقيقه قاعدة المساواة بين المواطنين من دون تمييز بينهم بسبب الثروة أو التعليم[٢]. كما نرى أنّ تقرير نظام الاقتراع العام في الدستور العراقي، في الانتخابات أمر لا غنى عنه وهو ضمان لمبادئ الديمقراطية والمساواة ومشاركة أفراد الشعب في حكم أنفسهم من خلال ممثليهم وأن مسألة مشاركة الأميين مثلاً في الانتخابات من السهل تنظيمها وضمان سيرها بالشكل السليم الذي يضمن قيام هؤلاء باختيار ممثليهم في الانتخابات وذلك من خلال استثمار وسائل الاعلام والتواصل الاجتماعي المختلفة في إطلاق حملات التوعية وتعريف الناخبين بحقوقهم الانتخابية وعن إجراءات وآليات وأساليب الانتخاب، والتعريف بالمرشحين. كما أنّ مشاركة الفقراء في الانتخابات أمر لا مناص منه وأن هؤلاء هم من أهم الأهداف التي تسعى الديمقراطية بمفهومها الأساسي ضمان مشاركتهم في الانتخابات النيابية لأجل ضمان تعزيز فرص حل مشاكلهم من خلال من اختاروه ليمثلهم في السلطة التشريعية على مستوى الدولة أو السلطات المحلية.

(١)–د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

(٢)–د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، مصدر السابق، ص ٢٧٨.

المطلب الثاني

مبدأ المساواة في ممارسة حقّ الانتخاب.

يعد مبدأ المساواة في ممارسة حقّ الانتخاب من أهم المبادئ التي تحكم وتوجه النظام الانتخابي، إذ نصّت على هذا المبدأ المواثيق الدولية ودساتير وقوانين الانتخاب في مختلف دول العالم، لذا سنتناول في الفرع الأول من هذا المطلب بيان معنى مبدأ المساواة في حقّ الانتخاب ونتناول في الفرع الثاني تجسيد المشرع العراقي لهذا المبدأ في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الأول: معنى مبدأ المساواة في حقّ الانتخاب وأهميته.

سنتناول في هذا الفرع معنى مبدأ المساواة في حقّ الانتخاب وأهميته وذلك على النحو الآتي:

أولاً: معنى مبدأ المساواة في الانتخاب

يتضمّن مبدأ المساواة معاني مختلفة وصور متعددة، إذ يعد هذا المبدأ من المبادئ الحيوية والثابتة و الراسخة التي ناضلت الشعوب من أجل المطالبة بها و الحصول عليها في مختلف العصور، ويعني هذا المبدأ أنّ النفس البشرية واحده ولا فرق بين الناس لأنّهم متساوون ولا فرق أو تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو المذهب أو الانتماء السياسي ولا وجود لفضل إنسان على إنسان اخر، فالبشر جميعهم من جنس واحد وإن تعددت انتماءاتهم الدينية أو القومية أو اختلف لونهم او جنسهم[١].

وتعرف المساواة اصطلاحاً بأنّها(خضوع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحده من دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو اللغة أو

---

(١)-عبد القادر محمد القيسي، مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظيفة العامة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢١، ص ٢١.

الدين أو العقيدة، وفق الهدف الذي يتوخاه القانون)[١]، وعرفت المساواة أيضاً بأنّها (عدم التمييز وعدم والتفرقة بين أفراد الشعب الذين تتوافر فيهم شروط واحده ويوجدون في ظروف وأحوال واحده، أي تشابه مراكزهم القانونية اتجاه أمر معين، فإذا اتّحدت الشروط والظروف في عدد من الأفراد، وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم، وأن يتمتعوا جميعهم بحماية قانونية متساوية) [٢]، ومن هذا يتّضح أنّ المساواة المقصودة ليست هي المساواة بين من تختلف ظروفهم أو أحوالهم ومراكزهم القانونية، بل يتعين أن توفر لهم ذات المكنات والحقوق في الظروف الواحدة بلا فرق في مراكزهم القانونية لسبب أو لآخر، فيتحقق مبدأ المساواة بوحدة المعاملة في الظروف الواحدة للكل بين الجميع أمام الحقوق والواجبات والانتفاع بالخدمات المتاحة[٣].

وبالتالي فإنّ مبدأ المساواة، يعد مبدأ دستورياً مهماً ولا غنى عنه، ويحتل مكان الصدارة في جميع الوثائق الدستورية والمواثيق الدولية التي تتصل بحقوق الإنسان، ويعد مرتكزاً تستند إليه جميع الحقوق والحريات العامة ومنها حقّ الانتخاب[٤]، لذلك ولأهمية مبدأ المساواة في الانتخاب فقد حرصت دساتير الدول على إيراد هذا المبدأ في صلب وثائقها الدستورية، فعندما ينشئ الدستور قائمة بالحقوق الفردية الأساسية، كالمساواة أمام القانون في حقّ الانتخاب، فإنّ ذلك يمنع تشريع قوانين اعتيادية لا تحترم مبدأ المساواة في الانتخاب بين الخاضعين للقانون.

---

(١)–د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٨٨.

(٢)–محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٧٧.

(٣)–عبد القادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٤)–هاشم حسين صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية –دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٦٦.

ثانيا: أهمية مبدأ المساواة في حقّ الانتخاب:

تبرز أهمية النصّ في دساتير الدول على مبدأ المساواة في حقّ الانتخاب في المسائل الآتية:

١-تأكيد وجود هذا المبدأ في صلب الوثيقة الدستورية بوصفه مبدأ دستورياً ترجع إليه الحقوق والحريات كافة من حيث الممارسة والتطبيق من دون الحاجة إلى تشريع اعتيادي يؤكده.

٢-منح الصفة الدستورية لهذا المبدأ يمنحه الاستقرار والثبات اتّجاه المشرع الاعتيادي.

٣-مساعدة الأفراد على التعرف على مضمون هذا المبدأ ومقتضياته، وتطبيقاته لتمكينهم من المطالبة به على نحو واضح ومحدد في مواجهة السلطات العامة في الدولة.

٤-تمكين القضاء ولا سيما القضاء الدستوري من مراقبة هذا المبدأ والاستناد إليه فيما يصدره من أحكام على اعتباره مبدأ دستورياً لا يحتاج إلى تدخل المشرع الاعتيادي لتشريعه في قانون[١].

وقد اعتنقت الكثير من الدول هذا المبدأ في دساتيرها، كما في الدستور الفرنسي حيث نصّت المادة ٣، منه على (.... يكون الاقتراع مباشراً او غير مباشراً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الدستور، ويكون دائماً عاماً ومتساوياً وسرياً....)[٢]، كما نصّ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، على مبدأ المساواة حيث

---

(١)-محمد حازم علي، أثر مبدأ المساواة على شرعية العملية الانتخابية ورقابة القضاء الدستوري-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون-جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص١٧-١٨.

(٢)-ينظر نص المادة ٣، من الدستور الفرنسي لعم ١٩٥٨، النافذ.

نصّ على أنّ (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو لأي سبب اخر.....)[١].

ومما تقدم يلحظ أنّ المساواة السياسية هي أساس الديمقراطية وهي عباره عن مساواة بين الأفراد، فيما يتصل بالاشتراك في الحكم وإدارة الشؤون العامة، وتأثراً بفكرة المساواة نجد أنّ الديمقراطية الحديثة قد أخذت بمبدأ الاقتراع العام المتساوي، وذلك بأن يكون لكل إنسان صوت انتخابي واحد[٢]. وأنّ مشاركة الفرد في العمل السياسي من خلال الانتخاب والترشيح يعد الأداة الشرعية الوحيدة للانتخاب في الدول الديمقراطية، وهما حقان متكاملان لا تقوم الديمقراطية النيابية بواحده منهما من دون الأخرى، وكذلك أنّ مبدأ المساواة في الانتخاب، يعني بأن يكون جميع أبناء المجتمع السياسي، ممن تتوافر فيهم شروط المشاركة في الاقتراع العام متساوون أمام القانون في الحق في المشاركة في انتخاب ممثليهم في المجالس النيابية من دون تمييز بينهم على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية، وكذلك من دون الإخلال بوجوب توافر الشروط التنظيمية للمشاركة الانتخابية مثل الجنسية والعمر والأهلية، وأن أي إخلال في هذا المبدأ أو جعل حقّ الانتخاب مقتصراً على فئة دون أخرى، يؤدي إلى ترتب نتائج سلبية ويجعل من

(١)– ينظر نص المادة ٥٣، من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤، النافذ.

(٢)–د. شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠١.

، ص ١٣٩.

العملية الانتخابية مجرد عملية شكلية مقننه لوصول أشخاص معيين إلى الحكم مما يوجب تدخل القضاء الدستوري للتصدي لهذه الانتهاكات[١].

الفرع الثاني: مبدا المساواة في الانتخاب في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

تضمّن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، العديد من النصوص التي تؤكد وتحمي هذا المبدأ، إذ أكدت المادة ١٤، منه على مساواة جميع الأفراد في الخضوع واحترام القانون، حيث نصّت هذه المادة على أنّ (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو المذهب أو المعتقد أو الراي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) ، كما جاء في المادة ٢٠، من الدستور على التأكيد على هذا المبدأ حيث نصّت على (للمواطنين رجالاً ونساء، حقّ المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح).

ومن خلال استقراء المادة ١٤، والمادة ٢٠، من الدستور العراقي، نجد أنّ كليهما تضمنتاً تجسيداً مباشراً لمبدأ المساواة في حقّ الانتخاب لجميع أفراد الشعب العراقي، إذ اقتبس المشرع الدستوري العراقي هذا المبدأ من الفكرة القانونية السائدة التي تقضي بأنّ الديمقراطية تعني أنّ السلطة لعموم الشعب، فلا يستقيم هذا المعنى إلا إذا تساوى الأفراد بممارستها، ولما كان الانتخاب هو الوسيلة الرئيسية من بين وسائل إسناد السلطة، لذلك يجب توافر حالة المساواة بين الناخبين العراقيين، بأن يكون لكل مواطن صوتاً مساوياً لغيره من الأصوات التي يدليها بقية الناخبين، حيث بمقتضى الفكرة القانونية السائدة التي جسدها المشرع الدستوري العراقي وذلك انعكاساً لرؤى وطموحات الشعب العراقي في الديمقراطية لتحقيق مصالحة المعتبرة العليا جاء

(١)–د. سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٢١٤–٢١٥.

هذا المبدأ، فعند صياغة المشرع الدستوري هذين النصين من نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، أوجب أن يكون لكل ناخب صوت واحد، فالمواطنين العراقيين الذين تتوفر فيهم شروط ممارسة حقّ الانتخاب متساوون بعدد الأصوات، وأن يكون لكل صوت ثقلاً سياسياً مساوياً لغيره من الأصوات، وهذا ما يطلق علية البعض بالمساواة في التمثيل(١)، وعليه فإنّ هناك صوتاً واحداً، فهو ذو ثقلاً سياسياً واحدا يحمل نفس القيمة القانونية لصوت كل ناخب مهما كانت صفته الشخصية، أو مكانته الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، فالمتعلم كألآمي، والمتزوج كالأعزب، والفقير كالغني، والوزير كالشخص الاعتيادي، فلا ينظر إلى صفة الشخص المقترع، بل ينظر الى الصوت ذاته، ووجوب جعلة مساوياً لغيره من الأصوات فلا يقل عنها ولا يزيد، فكما أنّ الانتخاب يعد حقاً يستحقه الناخب بعد توافر الشروط التي ينصّ عليها القانون، فكذلك يجب أن تكون هذه الممارسة في إطار المبادئ الدستورية التي يجب مراعاتها من قبل جميع السلطات في الدولة سواء التشريعية أم التنفيذية أم القضائية، حيث أنّ النصّ عليها في الدستور يجعلها في سمو وعلو في النظام القانوني للدولة كونها انعكاساً للآمال والرغبات السائدة لدى المجتمع العراقي.

ونرى أن المشرع العراقي حسناً فعل عندما نصّ على هذا المبدأ في الدستور ومنحة السمو والعلو في التنظيم القانوني لممارسة حقّ الانتخاب ونصّ عليه في الباب الثاني، المخصص للحقوق والحريات، ضمن الحقوق المدنية والسياسية في المادتين ١٤ و٢٠، من الدستور، اللتان تتصفان بالجمود الموضوعي المؤقت، اتجاه أي تعديل دستوري يمكن أن يتم من أي هيئة تشريعية من الممكن أن تنظر في تعديل أي نصّ من نصوص الدستور العراقي، وأن تجسيد آمال وتطلعات ورؤى

(١)–د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، مصدر سابق، ص١٦٥.

الشعب العراقي بعد التغير الذي حدث في العراق بعد عام ٢٠٠٣، يأتي ضمن الفكرة القانونية السائدة التي تهدف في توفير الضمانات الدستورية لممارسة هذا الحقّ من قبل أبناء الشعب العراقي من خلال النصّ على مبدأ المساواة في ممارسة حقّ الانتخاب في الدستور، لضمان مشاركة عموم الشعب العراقي في إدارة الشؤون العامة لنيل الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، كون الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة في إسناد السلطة ومن خلاله يمكن تحقيق أهداف أبناء المجتمع في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي من خلال إيجاد مجلس نيابي يكون الممثل الحقيقي لجميع أبناء المجتمع يتكفل في وضع تلك الطموحات والآمال موضع التنفيذ.

المبحث الثاني

مبدأ السرية ومبدأ الدورية في الانتخاب في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

يعد مبدأ السرية ومبدأ الدورية في الانتخاب من المبادئ الاساسية المهمة التي تحكم النظام الانتخابي، والتي نصّت عليها دساتير وقوانين الانتخاب في غالبية دول العالم ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وسنتناول في هذا المبحث في المطلب الأول بيان معنى السرية في الانتخاب وأهميته وتجسيده من قبل المشرع الدستوري العراقي، ونتناول في المطلب الثاني معنى مبدأ دورية الانتخابات وتجسيده من قبل المشرع الدستوري العراقي في دستور سنة ٢٠٠٥، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مبدأ السرية في الانتخاب

سنتناول في هذا المطلب بيان معنى السرية في الانتخاب وبيان مدى تجسيد هذا المبدأ من قبل المشرع الدستوري العراقي في دستور سنة ٢٠٠٥، وذلك في

فرعين نتناول في الفرع الأول معنى السرية في الانتخاب وبيان أهميته ونتناول في الفرع تجسيد هذا المبدأ في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: معنى السرية في الانتخاب أهميته.

من أجل الإحاطة بموضوع مبدأ السرية في ممارسة حق الانتخاب، سنقسم هذا الفرع على نقطتين نتناول في النقطة الأولى معنى السرية في الانتخاب ونتناول في النقطة الثانية أهمية مبدأ سرية التصويت وعلى النحو الآتي.

أولاً: معنى السرية في الانتخاب

يقصد بالانتخاب السري هو أن يقوم الناخب بالأدلاء بصوته واختياره للشخص الذي يعتقد أنّه يمثله في المجلس النيابي أو في أي هيئة منتخبه من دون معرفة الآخرين بذلك الشخص أو الاسم الذي اختاره، وذلك لضمان حرية الناخب، وبالتالي نزاهة الانتخابات، التي توجب أن يكون التصويت سرياً. وبمعنى آخر فإن للناخب الحق في تحديد اختياره بكامل الحرية، ومن دون أن يخضع لضغوط من يحيط به أو توثيق تصويته، فعملية الأدلاء بالصوت تتم في جو من السرية والحرية دون تدخل من قبل اللجنة الانتخابية، فالناخب يدلي بصوته بعيداً عن انظار لجنة الانتخاب ويضع خياره في الصندوق الانتخابي من دون أن يعرف به أحد[١].

إنّ تطبيق مبدأ السرية، كضمانة جوهرية لعملية المشاركة الانتخابية، بالرغم من انتشاره الواسع في العصر الحديث، إلا أنّه لم يعرف في معظم الدول إلا منذ عهد قريب نسبيا كما مرّ بنا أعلاه، فلم تحاول أي دولة قبل منتصف القرن التاسع عشر بالأخذ بسرية الانتخاب، لا بل أنّ بعض الكتّاب والساسة في أوربا في القرن الثامن عشر كانوا يؤيدون الانتخاب العلني، بوصفه يتمتع بتفوق أخلاقي ويدل على

(١) –د. محمد كامل ليلة، مصدر سابق، ص ٦٦.

الشجاعة، وحتى في القرن التاسع عشر كان هناك من القادة والمفكرين من يذهب إلى تايد الانتخاب العلني[١]، ولكن جميع هذه المبررات والحجج التي صاغها أنصار الانتخاب العلني لم تصمد أمام الانتقادات التي وجهها له مؤيدو الانتخاب السري، الذين يرون أن الانتخاب السري أقل ترويجاً للفساد من الانتخاب العلني، وأنّ عدم الشجاعة أو الرغبة في تجنب الضرر أو الاصطدام بالغير، كل هذه الاعتبارات أو بعضها تدفع الكثير من الناخبين التغيب إذا كان الاقتراع علنيا، أو أن الكثير من الناخبين سيصوتون بسبب خوفهم من سلطة الذين يستطيعون أن يمنحوهم مزايا أو يلوحوا بتهديدهم، كما أنّه يفسح المجال أمام الرشوة الانتخابية ويشجع عليها لأن المرشح الراشي سيكون متأكداً وضامناً أنّ الناخب المرتشي سوف يعطيه صوته، وإلا سوف يسترد منه مبلغ الرشوة [٢].

وبالنظر للأهمية التي تلعبها السرية في تقييم أي عملية او تجربة انتخابية بعدها أحد المعايير الأساسية أو الخصائص البارزة لعملية التصويت، وكون السرية ضمانة جوهرية لتطبيق مبدأ المشاركة الانتخابية في معظم دول العالم، أصبح مبدأ السرية في الانتخاب أساساً عاماً تنصّ عليه دساتير الدول والقوانين الانتخابية الصادرة بموجب النصوص الدستورية[٣].

وقد أخذت فرنسا بالاقتراع السري، إذ نصّت المادة ٣/ف٣، من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، على (... حق الاقتراع .... ويجب ان يكون دائما

---

(١) –ستيوارت ميل، الحكومات البرلمانية، ترجمة اميل الخوري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، بلا سنة نشر، ص ١٨٨.

(٢) –د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٣) –سرهنك جميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات تنظيراً وتطبيقاً– الأسس النظرية للانتخابات، الكتاب الأول، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢١، ص١٣٨.

....وسري)[١]، كما حرص الدستور وقوانين الانتخابات المصرية على التأكيد على مبدأ سرية التصويت، فأكد الدستور المصري لسنة ٢٠١٤،على هذا المبدأ بما يتصل بانتخاب أعضاء مجلس النواب، في المادة ١٠٢، منه إذا نصّت على أن (يشكل مجلس النواب من عدد.....، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر....)[٢]. ويفرض الاقتراع السري التزامات على الناخب وعلى لجنة الانتخاب معاً، فلا يجوز للناخب أن يترك على بطاقة الانتخاب أي علامة او إشارة تدل عليه، بل عليه أن يعيد البطاقة مطوية ويضعها في الصندوق بنفسه، كما لا يجوز للجنة الانتخاب أن تفشي سر إعطاء الناخب لرأيه[٣].

ثانيا–أهمية مبدأ الانتخاب السري.

١– يمنح هذا النظام الناخب حرية في انتخاب من يمثله اذ يحدد الناخب اختياره بكامل الحرية من دون أن يخضع إلى ضغوط من يحيط به أو يسجل تصويته. ويؤدي إلى إحباط محاولات التأثير على الناخب عن طريق الترهيب والابتزاز وشراء الأصوات[٤].

٢–إن هذا المبدأ الانتخابي هو شرط لا غنى عنه لضمان استقلال الناخب، فمن يقول ديمقراطية يقول تصويت سري، فتقدم الديمقراطية، في كل مكان، أدى إلى تبني التصويت السري في حين أنّ تراجعها أدى إلى تبني التصويت العلني[٥].

---

(١) –ينظر نص المادة ٣، من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨.

(٢) –ينظر نص المادة ١٠٢، من دستور جمهورية مصر العربية النافذ لسنة ١٩١٤ المعدل.

(٣) –د. سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٤) –د. إسماعيل مرزه، القانون الدستوري، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠١٥، ص٤٤١.

(٥) –سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها–دراسة مقارنه، ط١، دار دجلة، عمان ،٢٠٠٩، ص٢٥٩.

٣-إنّ أنصار التصويت السري يقولون أنّ هذا التصويت أقل ترويجاً للفساد من التصويت العلني، فالمفسد في التصويت العلني يمكن أن يراقب تنفيذ الصفقة في حين أن الإفساد سيصبح عملية غير مضمونه مع التصويت السري(١).

الفرع الثاني: مبدأ السرية في الانتخابات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

اهتم المشرع الدستوري العراقي بمبدأ السرية في الانتخاب بشكل كبير جداً، اذ أكد على هذا المبدأ في الباب الأول من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وهو الباب المخصص للمبادئ الأساسية وذلك في المادة ٥، منه التي جاء فيها(السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)، ثم عاد المشرع الدستوري وأكد على وجوب اعتماد هذا المبدأ في الانتخابات النيابية في المادة ٤٩/أولاً، من الدستور، التي نصّت على (أولاً: .....، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه)، وهذا يعني إدراك المشرع الدستوري العراقي للفكرة القانونية السائدة المنبثقة عن آمال وتطلعات للمجتمع العراقي، التي تقضي بأهمية مبدأ السرية في الانتخابات ودورة في إجراء انتخابات حره ونزيه تمثل فيها إرادة الشعب بصورة حقيقية، بعيداً عن وسائل التأثير التي ربّما قد تؤثر على حرية الناخب في الاختيار، اذ قد يخشى الناخب عند معرفة ما انتخب من المرشحين من أن يكون عرضة للانتقام أو البطش من قبل المرشحين المتنفذين والأحزاب المهيمنة على السلطة في البلد في حال عدم تصويته لصالح أولئك المرشحين المتنفذين أو الأحزاب المهيمنة على السلطة .

(١) -د. منذر الشاوي، مصدر سابق، ص٢٣٢.

إن تجسيد المشرع الدستوري لمبدأ السرية في الانتخاب في صلب الوثيقة الدستورية، جاء تطبيقاً لفكرة أن السرية في الانتخاب هي ضمان لوجود ممثلين حقيقين عن الشعب في المجالس النيابية، مما يعني أنّ السرية في ممارسة الناخب لحقه في الانتخاب وفقاً للدستور العراقي، هي من المبادئ الدستورية الأساسية التي لا يمكن مخالفتها من قبل أي سلطة في البلاد سواء كانت تشريعية أم تنفيذية أم قضائية، وإن مخالفة هذا المبدأ من قبل السلطة التشريعية عند تشريع قانون الانتخاب، ستكون نتيجته عند الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية هي الابطال للنصوص التي خالفت هذا المبدأ، وفقاً لاختصاصها الدستوري(١). ومن المسائل المهمة في صدد مبدأ السرية في الانتخاب، هي أن سرية الانتخاب، تتداخل مع حرية الانتخاب، فالسرية يمكن اعتبارها إحدى الضمانات الأساسية، للحفاظ على حرية الناخب في التصويت، والفرق يتصل بنطاق كلا منهما، فنطاق الحرية أكبر وأعم من نطاق السرية بحيث أن نطاق وحرية الانتخابات يتسع ليشمل سريته، إلا أن أهمية مبدأ سرية الانتخاب ودورها النابع من ضمان نتائج حقيقية للإرادة الشعبية منحها مكانة متميزة ومهمة بين خصائص حق الانتخاب، فهي ترتبط باللحظة الحاسمة التي يحدد فيها الناخب اختياره بشكل نهائي لا رجعه فيه، لأن أي تأثير على إرادة الناخب قبل هذه اللحظة يمكن تداركه كون الوقت ما زال متاحا لمراجعة خياراته(٢).

ويرى الباحث أن موقف المشرع الدستوري العراقي جاء متفقاً مع الاتجاه العام السائد في تجسيد فكرة مبدأ السرية في الانتخاب، في الدساتير والتشريعات

(١)–ينظر نص المادة ٩٣، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، النافذ.

(٢)–عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٣٢.

الانتخابية المعاصرة، إذ تبنى المشرع الدستوري العراقي مبدأ السرية في الانتخاب، بشكل صريح وواضح في المادة ٥، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وهي من ضمن مواد المبادئ الأساسية التي جاءت ضمن مواد الباب الأول من الدستور العراقي، اذ تتمتع هذه المبادئ بالحصانة من التعديل الدستوري لمدة ثمان سنوات بعد نفاذ الدستور وذلك وفق المادة ١٢٦/ثانياً، من الدستور العراقي [١]، وكذلك نصّ على هذا المبدأ في المادة ٤٩/ أولاً، التي مرّ ذكرها سابقاً، ونرى أنّه اتجاه المشرع الدستوري في النصّ على الانتخاب السري، كان موفقاً كون المشرع الدستوري وهو ممثلا للشعب ونائباً عنه في كتابة دستوره، إذ أراد أن يدعم مبدأ السرية بحماية قانونية تشكل إطاراً عامل للشرعية لكل ما يصدر من السلطات العامة وغيرها من أعمال قانونية أو مادية من أنشطة وأعمال أثناء عمليات الانتخاب، وإن هذا المبدأ الانتخابي هو شرط ضروري ومهم لضمان استقلال الناخب، كما أن التصويت السري ضمانة مهمه للديمقراطية وأن أي انتخابات لا يمكن وصفها بالانتخابات الديمقراطية مالم يكن التصويت فيها سرياً.

المطلب الثاني

مبدأ دورية الانتخابات

سنتناول في هذا المطلب في الفرع الأول بيان معنى دورية الانتخابات، وأهميته، وفي الفرع الثاني نتناول تجسيد المشرع لهذا المبدأ في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: معنى دورية الانتخابات واهميته.

سنتناول في هذا الفرع بيان معنى مبدأ دورية الانتخابات وأهميته وعلى النحو الاتي:

---

(١) –ينظر نص المادة ١٢٦/ ثانيا، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

أولاً: معنى دورية الانتخابات.

يشكل النظام النيابي إطار سياسياً وقانونياً لأي عملية سياسية تتبناه كفلسفة للحكم، إذ نجد أن الحكام في الدول ذات الأنظمة النيابية يمارسون السلطة باسم الشعب وليس بأسمائهم وفق قواعد الدستور الذي يحدد وسائلها وأهدافها(١)، إن هذا الإطار لا يقتصر على تنظيم للسلطة وكيفية مزاولتها، أي تشكيل المؤسسات التي تتكون منها وصلاحياتها والعلاقة فيما بينها فحسب، وإنما ينطوي على تنظيم الانتقال السلمي للسلطة بين القوى السياسية تجسيداً لما تفرزه صناديق الاقتراع وتكشف عنه نتائج الانتخابات من تفضيل جهة سياسية على أخرى واختيارها لتولي مهام الحكم(٢).

ويلزم النظام النيابي أن يتم انتخاب جميع اعضاء المجالس النيابية لميقات معلوم، أي لابد من تجديد هذا الانتخاب بشكل دوري لأن المجلس النيابي يمثل غالبية الشعب، وإن طول مدّة الدورة الانتخابية قد تؤدي إلى خلق تباعد بين إرادة الشعب والنائب أو قد تطول المدة فيتصرف النائب وفق أهوائه، لذلك كان لابد أن يكون الانتخاب لوقت معلوم يتم بعد ذلك تجديد الثقة أو سحبها من النائب عن طريق الانتخابات الجديدة(٣).

إن الحفاظ على استمرارية الانتخابات وبشكل دوري مسالة مهمة جداً، لأن دورية الانتخابات واستمراريتها تشكل دعامة مهمة من دعامات النظام النيابي الديمقراطي القائم على أساس قاعدة وجود مجلس نيابي منتخب ولفترة زمنية محدده،

---

(١)–د محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص٢٠

(٢)–د. رأفت فوده، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية، دار النهضة العربية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٠، ص ٢٠٦.

(٣)–د. شمران حمادي، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٥، ص٩١.

لذا يجب عدم التقليل من أهمية هذا المبدأ، اذ أن الدورية والتقيد بالجداول الزمنية تضمن إلى حد ما مسائلة الحكومة من قبل الشعب، وهي تجديد مستمر لمبدأ سيادة الشعب، لذلك نجد أن المواثيق والدساتير الدولية، قد أكدت على مبدأ دورية الانتخابات بأنواعها المختلفة، وعلى سبيل المثال فقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، في المادة ٢١ف٣ على أن " إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويعبر عن هذه الإرادة في انتخابات دورية...).

ثانيا: أهمية مبدأ دورية الانتخابات

١-إن مبدأ دورية الانتخابات هو نتيجة طبيعية لمبدأ توقيت نيابية البرلمان الذي يعد أهم ركائز النظام النيابي، التي من خلالها يستطيع تحقيق أول أهدافه وهو منع احتكار السلطة وضمان تداولها سلميا بين القوى المشاركة في العملية السياسية بما يحقق نوع من التوازن بينها(١).

٢- إن استقرار نظام دورية الانتخاب وما ينتج عنه من تداول سلمي للسلطة هو دليل على رسوخ مبادئ النظام النيابي القائم على أنّ الشعب هو مصدر السلطات(٢).

٣-تأتي أهمية دورية الانتخابات كونها الضامن لعدم بقاء احد الأطراف السياسية في السلطة دون تايد من قبل الشعب، وهي الكاشف للتغيرات التي يمكن أن تحصل في إرادات الناخبين، لهذا الطرف أو ذاك، والوسيلة التي تمكن عودة تيار سياسي إلى السلطة بعد الخروج منها، وتمثل إحدى أهم المحطات التي يمارس فيها الشعب

---

(١)-د مصطفى أبو فهمي، القانون الدستوري-فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص ٢٨٩.

(٢)-د. محمد عبد الحميد أبو زيد، تقاسم السلطة تعزيز للديمقراطية- دراسة مقارنة، ط١، مطبعة العشري، بدون تاريخ نشر، ص١٢٢.

سيادته ودوره كحكم بين التيارات السياسية المتنافسة في الوصول الى السلطة[١]، وإذا كان من شأن إجراء الانتخابات بشكل دوري الإسهام في إسقاط مبررات الصراع بين القوى الاجتماعية والسياسية، من أجل الوصول للسلطة، فمن جهة أخرى يمثل حافز لتلك القوى على تحسين برامجها وترتيب أوضاعها، لأقناع الشعب بأحقيتها بتمثيله في إدارة شؤون الحكم وبالتالي تحقيق مصالح الافراد في المجتمع ، واذا كان النظام النيابي يقتضي أن تكون نيابة البرلمان مؤقتة ويضفي على حقّ الانتخاب صفة الدورية، فذلك لا يمكن ضمان تطبيقه من الناحية العملية إلا إذا ارتبط بأسس وقواعد ثابتة ومقبولة في ضوء ضمانات دستورية وقانونية واضحة وصريحة[٢].

الفرع الثاني: مبدأ دورية الانتخابات النيابية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

لما لمبدأ دورية الانتخابات النيابية من أهمية في الوقع الديمقراطي للشعوب فإن المشرع الدستوري العراقي نصّ عليه في الدستور، إذ تمت الإشارة الضمنية إلى تبني هذا المبدأ في المادة ٦، من الدستور العراقي التي نصت على (يتم تداول السلطة سلمياً، وعبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها بالدستور)، ولا شك بأن المقصود بالوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور العراقي هو الانتخاب لأن الأمر يتصل بتداول السلطة وانتقالها من شخص إلى آخر أو من جهة سياسية الى أخرى، ولا يتم ذلك إلا بالانتخاب الذي هو السبيل الوحيد لتولي السلطة في العراق بعد عام ٢٠٠٣، من خلال انتخابات نيابية دورية تحدد فتراتها بقواعد قانونية دستورية، كما أكد المشرع الدستوري العراقي على هذا المبدأ بشكل صريح وواضح لا

(١)–د. داود الباز، حق المشاركة السياسية –دراسة تحليلية للمادة ٦٢، من الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي – مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٨، ص١٨.

(٢)–د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، بغداد، ١٩٩١، ص ٣٢.

يناله الغموض، وحدد مدة الدورة الانتخابية بأربع سنوات تقويمية وذلك وفقاً لنصّ المادة ٥٦، من الدستور التي تنصّ على (أولا : تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة)[١]، ومن خلال هذا النصّ يتبين لنا تبني المشرع الدستوري العراقي لمبدأ دورية الانتخابات بشكل صريح وواضح من خلال تحديد مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب المنتخب بأربع سنوات، فإذا كانت القاعدة الأساسية في النظام النيابي أن الشعب هو مصدر السلطات ويمارس سلطاته من خلال مجلس النواب الذي انتخبه، فالحفاظ على تلك السلطة يلزم إرجاعها إلى صاحبها من أجل ممارستها خلال مدة زمنية معينة[٢]، كما أنّ تجديد البرلمان ضروري لتعزيز سلطة الشعب في مراقبة نوابه، ومن المهم أن لا تكون مدة النيابة قصيرة جداً أو طويلة جداً، لأن قصرها ينال من استقلال النائب عن ناخبيه ويجعله خاضعاً لتأثيرهم، بينما طول مدة النيابة من شأنه الإخلال بمبدأ تمثيل الشعب نتيجة إضعاف رقابته على نوابه، وقد ساير المشرع الدستوري العراقي الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة التي تجعل فترة تمثيل النائب في البرلمان متوسطة التوقيت تتراوح بين أربع، سنوات إلى خمس سنوات، إذ جعل فترة الدورة الانتخابية بأربع سنوات تقويمية على أن يجري انتخاب مجلس جديد قبل ٤٥، يوم من تاريخ انتهاء عمر مجلس النواب السابق[٣].

ونرى أن المشرع الدستوري العراقي حسناً فعل عندما نصّ على مبدأ دورية الانتخابات في الدستور، ليكون لازماً على السلطات المختصّة إجراء الانتخابات كل

---

(١)–المادة ٥٦/ أولا، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) –د. سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج١، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص٨٦.

(٣) –د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٠، ص ١٥٩.

أربع سنوات تقويمية، يتم معها التداول السلمي للسلطة، إذ أن النظام النيابي يقتضي أن تكون مدة تمثيل النواب لنخابيهم في البرلمان مؤقتة ويسبغ على حق الانتخاب صفة الدورية، وبالتالي فأنه لا يمكن ضمان تطبيق ذلك من الناحية العملية إلا إذا ارتبط بأسس وقواعد ثابتة ومقبولة في ضوء ضمانات دستورية وقانونية واضحة وصريحة تكون تجسيداً للفكرة القانونية السائدة المنبثقة عن آمال وتطلعات المجتمع العراقي والقائمين على وضع الدستور العراقي في عام ٢٠٠٥، في وضع الأسس الدستورية التي تضمن التداول السلمي للسلطة، وتحدد المدد اللازمة لهذا التداول في كل أربع سنوات، وعدم ترك مدة دورية الانتخابات للمشرع الاعتيادي لضمان عدم تسيس هذه المدة، أو وضعها وفقاً لمصالح أعضاء المجلس النيابي.

الخاتمة

في ختام بحثنا في المبادئ الدستورية الأساسية التي تحكم النظام الانتخابي النيابي توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات التي تم استخلاصها من موضوع البحث وكذلك عدد من المقترحات وعلى النحو الآتي:

١-الاستنتاجات

١- يعد حقّ الانتخاب وفقاً لنصّ المادة ٢٠، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حقاً سياسياً للناخب، وذلك تجسيداً للفكرة القانونية السائدة المنبثقة عن آمال وتطلعات أبناء الشعب العراقي بأن يكون الانتخاب حقاً وليس واجباً، فيمكن أن يمارس المواطن حقة في الانتخاب بكل حرية وبدون أن يتعرض إلى أي نوع من أنواع التأثير على خياراته، فله أن ينتخب المرشح الذي يرى أنه يمثله، وله أن لا يستعمل هذا الحق (الانتخاب الاختياري) وأن يعزف عن ممارسة حقة في الانتخاب بكل حرية ولا يتعرض لأي مسائلة أو عقوبة على ذلك.

٢-جاءت نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، معبرّة بصورة واضحة عن الأفكار القانونية السائدة المعبرة عن آمال وتطلعات المجتمع العراقي، وذلك بما

يتصل بالمبادئ الدستورية الأساسية التي تحكم للنظام الانتخابي النيابي العراقي، من خلال اعتناق مبدأ الاقتراع العام، ومبادئ المساواة والسرية والدورية في الانتخابات النيابية.

٣- نصّ الدستور العراقي في الباب الأول منه، المخصص للمبادئ الأساسية والباب الثاني منه، المخصص للحقوق والحريات على عدد من مبادئ وأسس النظام الانتخابي وهي مبادئ الاقتراع العام والمساواة والسرية في ممارسة حقّ الانتخاب، وقد أحاط المشرع الدستوري هذه المبادئ بحصانة إضافية، وهي تحصينها من التعديل الدستوري لمدة ثمان سنوات بعد نفاذ الدستور وفق نص المادة ١٢٦/ ثانياً، من الدستور التي منعت تعديل مواد الباب الأول والباب الثاني من الدستور إلا بعد مضي دورتين انتخابيتين بعد نفاذ دستور عام ٢٠٠٥، وذلك تأكيداً على أهمية هذه المبادئ ودورها في تجسيد الفكرة القانونية السائدة المعبرة عن الآمال والرغبات والطموحات والمصالح السياسية المعتبرة العليا لدى أبناء المجتمع العراقي.

٤-حدد الدستور العراقي في المادة ٥٦، منه، مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب بأربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة للمجلس، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، كما أوجب إجراء الانتخابات لمجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.

٢-الاقتراحات

١-نقترح بفتح حلقات توعية للناخبين عبر مؤسسات الدولة المعنية بالانتخابات مثل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، لتوعية الناخبين حول دورهم في العملية السياسية بوصفهم مفتاح العبور إلى منصة الحكم الديمقراطي ومصدر التقويم والتقييم لمنع الانحراف الذي يمكن أن تتعرض له العملية الديمقراطية.

٢-نقترح بجعل موضوع الفكرة القانونية السائدة ضمن المناهج التدريسية التي تدرس في كليات القانون والعلوم السياسية والمعاهد القانونية المعنية بتدريس مواد القانون بمختلف المجالات القانونية. وذلك لأهميتها القصوى في مجال دراسة وبيان فكرة القانون وأصل قواعد الدستور والقوانين الأخرى، ولعلاقتها الوثيقة بأهداف جل النشاطات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمارسها السلطات والأفراد في الدولة.

٣- لأهمية مبدأ الانتخاب الاختياري نقترح أن يتم النص في الدستور العراقي بشكل صريح على تبني هذا المبدأ في الانتخابات النيابية في نصوص الدستور ليكون مبدأ انتخابيا دستورياً ثابتاً.

المصادر

١-إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري-تحليل النظام الدستوري المصري، منشاة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر.

2- إسماعيل مرزه، القانون الدستوري، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ط٢، عما٢٠١٥.

٣- ثروت بدوي، النظم السياسية، الكتاب الأول، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٦١.

٤-جاي س جودين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة -القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب- فايزة حكيم، ط١، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش م.م، مصر، ٢٠٠٠.

٥-د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٩.

٦-داود الباز، حق المشاركة السياسية -دراسة تحليلية للمادة ٦٢، من الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي - مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٨.

٧-رأفت فوده، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية، دار النهضة العربية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٠.

٨- سالم روضان الموسوي، حجية احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق وأثرها الملزم، دراسة مقارنة، ط١، منشورات مكتبة صباح، ٢٠١٧.

٩- ستيوارت ميل، الحكومات البرلمانية، ترجمة اميل الخوري، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، بلا سنة نشر.

١٠- سرهنك حميد البرزنجي، المرجع في الانتخابات تنظيرا وتطبيقا- الاسس النظرية للانتخابات، الكتاب الاول، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢١.

١١-سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

١٢-سعاد الشرقاوي و د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

١٣- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها-دراسة مقارنه، ط١، دار دجلة، عمان ،٢٠٠٩.

١٤- سعيد أبو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج١، ط٤، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

١٥- شحاتة أبو زيد شحاتة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٦- شمران حمادي، النظم السياسية، ط٤، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٥.

١٧- عبد الغني بسيوني عبد الله، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.

١٨-عبد القادر محمد القيسي، مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظيفة العامة، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢١.

١٩- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٠.

٢٠-د. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، بغداد، ١٩٩١.

٢١-عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٢- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

٢٣- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨.

٢٤- محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٥- محمد عبد الحميد أبو زيد، تقاسم السلطة تعزيز للديمقراطية- دراسة مقارنة، ط١، مطبعة العشري، بدون تاريخ نشر.

٢٦- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٦٦.

٢٧- مصطفى أبو فهمي، القانون الدستوري-فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨.

٢٨- منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد،٢٠٠١.

٢٩- منذر الشاوي، فلسفة الدولة، ط٢، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.

٣٠-هاشم حسين صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية -دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٣١-د. وليد الزيدي، المرشد الى المصطلحات والعبارات الانتخابية الحديثة، مطبعة دار الكوثر، بغداد، ٢٠٠٥.

ثانيا: رسائل الماجستير

١-محمد حازم علي، أثر مبدأ المساواة على شرعية العملية الانتخابية ورقابة القضاء الدستوري-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية، بغداد، ٢٠٢٠.

ثالثا: التشريعات

(أ) التشريعات العراقية

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠، لسنة ١٩٥١، المعدل.

٣- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦، لعام ٢٠٠٦.

٤-قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩، لسنة ٢٠٢٠.

(ب)التشريعات الاجنبية

١--دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢، المعدل.

٢-دستور الجمهورية الفرنسية لسنة ١٩٥٨، المعدل.

٣-دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المعدل.

٤-قانون الانتخاب الكويتي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٥.

٥-قانون الانتخابات العامة المصري رقم ٥، لعام ٢٠١٤.

University of Fallujah
Collage of Law

JOURNAL OF RESEARCHER FOR LEGAL SCIENCES

Volume: 4 Issue: 1- Part (1)-June- Year: 2023

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)